جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبان:

- مصباح باحمد

- دواق إبراهيم

إشراف الدكتور:

بابا واسماعيل يوسف

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. فيصل رمون	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
د. بابا واسماعيل يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

السنة الجامعية: 2022م/2023م

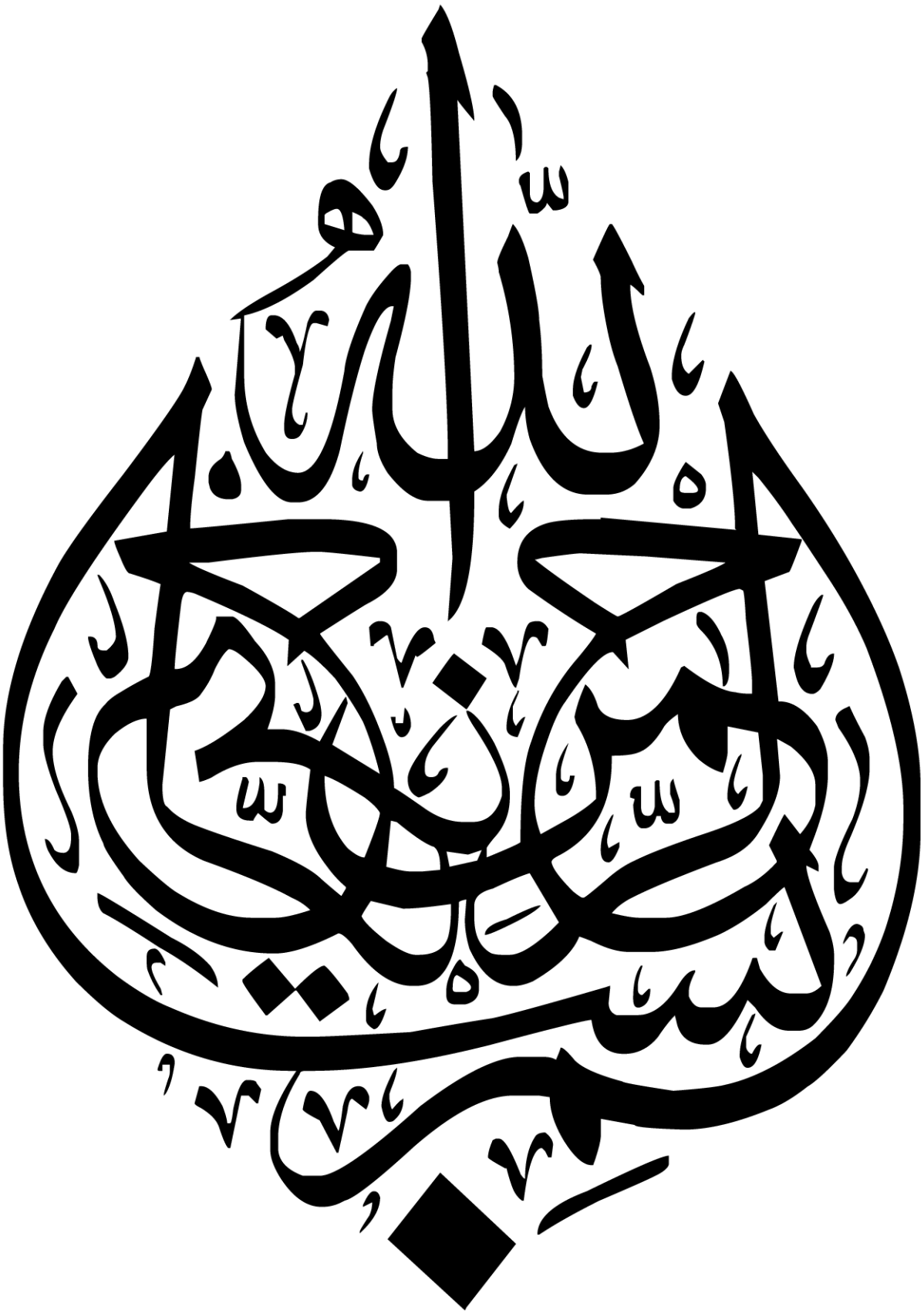

شكر وعرفان

قبل كلّ شيء نحمد الله عزّ وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفّقنا إلى بلوغ هذه الدّرجة ونقول " اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى"

قال الرسول عليه الصلاة والسّلام "من لا يشكر الناس لم يشكر الله"

أول من يستحق الشكر هو الله عزّ وجل الذي أغدقنا بنعمه التي لا تحصى، حيث ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم أيضا بالوفاء وتقدير والاعتراف منا بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل: يوسف بن سليمان بابا واسماعيل على هذه الدراسة وصاحب الفضل في توجيهينا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاه الله عنا كل خير.

إلى وكيل الأوقاف لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غرداية الأستاذ بن زيطة محمود الذي كانت له بصمات في إنجاز هذا البحث.

إلى الأستاذ وينتن مصطفى الذي لم يبخل علينا من وقته ونصائحه.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذة جامعة غرداية الذين قاموا بتوجيهنا طيلة هذه الدراسة.

وأخيرا نتقدم بجزيل شكرنا إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذا البحث.

الإهداء

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمني الصحّة والعافية والعزيمة،

فالحمد لله حمدا كثيرا،

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحّت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة).

أسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاني في كل مسلك أسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز).

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

إلى زوجتي العزيزة التي اهتمت بي وشجعتني على الاستزادة من العلم فلها مني ألف شكر وتقدير.

إلى جميع أساتذتي الذين تتلمذت على يدهم في كلّ الأطوار فلكم مني ألف شكر.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

إلى معهد الشيخ عمّي سعيد الذي رباني وعلمني، وجعل مني طالبا ناجحا.

إلى جميع أصدقائي الأوفياء وكل من قدّم لي يد العون شكرا لهم وإقرارا بفضلهم علي.

أقدّم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

مصباح باحمد

إهداء

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة و الى سندي وأعلى وأحن ما في الوجود

أمي العزيزة

إلى عماد أكتافي أبي الكريم

إلى جواهر البيت إخوتي وأخواتي ،

وإلى أعضاء المكتب ألف شكر على مساعدتي ولو بكلمة معبرة.

الى أصدقائي وزملائي في الدراسة ولكل من ساعدني من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة تشجع النفس.

إلي معهد عمي سعيد الذي زرع في روح المثابرة والاجتهاد الشكر الخالص لكم.

إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع

دواق إبراهيم

مـقـــدمـــــة

يعتبر حفظ المال منذ القديم ولايزال من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء، بل ومن ضمن الضروريات الخمس التي حفظها الله للإنسان، فهو محل اهتمام الناس ومحور نشاطهم بما أنه هو الوسيلة لإشباع رغباتهم وسد حاجياتهم.

والمال هو ما يميل إليه طبع الإنسان بحيث يتداول به، ويتصرّف فيه في معاملاته اليومية كالشراء والبيع والهبة، لكن هناك حالة يخرج فيها المال عن هذا النطاق ألا وهي ما أطلق عليه فقهاء الشريعة والمشرع الجزائري اسم "الوقف".

والوقف هو نظام مالي إسلامي يهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة التعبدية، والاجتماعية، والاقتصادية. واسهامه في تاريخ الحضارة الإسلامية أكسبه أهمية خاصّة، لما له من أثر بارز في استمرار العديد من جوانب الحياة، خاصة الاجتماعية منها والعلمية، ومن هنا للحفاظ عليه كان من الحكمة أن يكون هناك ناظرا للوقف يقوم بحفظه وعمارته، فالنظارة على الوقف حق مقرر شرعا لأنه لابد للوقف من ناظر يدير شؤونه، فالوقف إذا ترك دون إدارة ضاع وتلف

وهنا تظهر أهمية الناظر وضرورته في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري فهو يقدم خدمة جليلة للمجتمع، والنظارة على الأوقاف هو بمثابة أمانة عظيمة في عاتق صاحبها فهو مسؤول على ذلك الوقف ومحاسب عليه.

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع والتعمق فيه يعود إلى جملة من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

أوّلا: الأسباب الذاتية تتمثل في:

- رغبة الباحث وميوله للبحث في موضوع الوقف ودراسته وتوسيع معارفه في ثنايا الوقف.
- كون أن المسؤولية الجنائية للناظر تدخل ضمن القانون الجنائي وهو يعد ضمن تخصص الباحث (القانون الجنائي).

ثانيا: الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- اعتبار أن الوقف يكتسي أهمية لدى الخاص والعام، وقد أجمع الفقهاء على ضرورة وجود ناظر الوقف.
- ندرة الأبحاث والدراسات في موضوع "المسؤولية الجنائية لناظر الوقف في التشريع الجزائري"
- ومما تقدم تكمن أهمية هذه الدراسة في:
- دور مساءلة الناظر في تسييره للأملاك الوقفيّة، والتي تعدّ ثروة تحتاج إلى من يقوم برعايتها وحمايتها.
- إثراء المكتبة القانونيّة، حتى يكون هناك مراجع للمهتمين بموضوع الوقف.
- تكمن أهداف هذا البحث فيما يأتي:
- التعرف على آثار النظارة على الوقف، وبيان حدود المسؤولية الجنائية للناظر.
- مدى تطبيق المرسوم التنفيذي 381/98 في الواقع والنصوص التشريعية التابعة له.

وقد سبقت هذه الدراسة دراسات سابقة لها، حيث تناولت موضوع "ناظر الوقف" و"المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" بحيث هذه الدراسات محدودة حسب اطلاع الباحث ومن بين هذه المذكرات:

بن مشرين خير الدين، إدارة الوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

من خلال قراءة هذه المذكرة يمكن التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للإدارة الوقفية من خلال الوقوف على هياكلها الإدارية وصلاحيات كل هيكل منها ودوره في مجال إدارة الوقف.

كما يمكن تحديد أهم التصرفات الوقفية التي نظمها المشرع الجزائري سواء تلك التي تساهم في تثمير الملك الوقفي والمرتبطة بحق الانتفاع الذي هو من صميم حقوق الموقوف عليهم، أو ما يساهم في حفظ أصل الملك الوقفي من الاندثار وبالتالي توقف ريعه عن أداء دوره اتجاه الموقوف عليهم كما تطرق الباحث أيضا إلى ما نقص تقنينه من قبل المشرع الجزائري في

تنظيم أحكام إدارة الوقف والتي أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية لاستدراك غير المنصوص عليه.

يشترك هذا البحث مع بحثنا في المبحث الأول المعنون بـ: إنشاء الوقف حيث تطرق الباحث إلى تعريف الوقف اللغوي والاصطلاحي وبيان أركانه.

ويختلف في المبحث الثاني حيث تطرق هذا البحث إلى الإدارة الوقفيّة بالوقوف على الهياكل الإدارية وصلاحيات كل هيكل ودوره في مجال إدارة الوقف على غرار بحثنا فقد تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية لناظر الوقف.

– بولرياح عائشة " حميدي أمينة "، مذكرة الماستر، النظام القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري، جامعة حي الفارس، بسكرة،2012 /2013.

من خلال قراءة هذه المذكرة يمكن التعرف على دور ناظر الوقف في تسيير الأملاك الوقفية التي تعتبر ثروة عقارية تحتاج على يد تسهر عليه، والوقوف على مكانته بين الجهات المتدخلة في إدارة الأملاك الوقفية، كما يمكننا التعرف على الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لناظر الوقف من خلال الوقوف على الشروط الواجب توفرها في الشخص حتى يكون ناظرا للأوقاف والجهة التي تقوم بتعيينه وكيفية ذلك، وتحديد أهم الواجبات التي أسندت إليه وحدوده نحو الوقف، إلى جانب هذا ذكر الباحث أهم الحقوق المعترف بها لناظر الوقف، وحدّد كيفية محاسبة الناظر وأنواع المسؤوليات التي يتحملها لكي يتوصل إلى ما نقص تقنينه من قبل المشرع الجزائري في تنظيم أحكام ناظر الوقف.

يشترك هذا البحث مع بحثنا في معظم العناوين حيث يشتركان في مفهوم ناظر الوقف والتزامات والحقوق المنوطة به وكيفية إنهاء مهامه.

ويختلف مع بحثنا في المسؤولية القانونية لناظر الوقف حيث تطرق الباحث إلى المسؤولية المدنية لناظر الوقف على غرار ما تطرقنا إليه في بحثنا (المسؤولية الجنائية).

– عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة، الجزائر، 2002/2001.

ومن خلال هذه المذكرة يمكننا أن نرى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت بكثير مرحلة الجدل الفقهي بمعنى لم تعد محصورة في سياق الأخذ والرد بين الفقهاء وإنما اتخذ بعدا واقعيا، حيث أصبحت تمثل حقيقة تشريعية، إذ نجد أن التشريعات الحديثة في عدد من الدول بدأت تتجه إلى أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، والتي أفرزت عن مدى التطور الحقيقي والملموس في المواقف التشريعية بشان هذه المسؤولية، حيث ذهبت بعض الدول إلى تقرير هذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات، في حين هناك بعض الدول في قوانينها لم تنص على هذه المسؤولية ولكنها تواجهها.

تكمن علاقة التشابه في أن الشخص المعنوي يتكلم على ناظر الوقف وهو ما نبحث عنه.

أوجه التشابه بين البحثين تمثل في:

- مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في قانون العقوبات
- مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية
- شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أوجه الاختلاف تمثل في:

- تعريف ناظر الوقف وطرق تعيينه
- حقوق ناظر الوقف وواجباته

لكن جل هذه المذكرات لا تتناول المسؤولية الجنائية للناظر، لكنها تتحدث فقط عن محاسبته.

ولا يخلو على أيّ باحث مواجهة صعوبات تعترض عمله ولعلّ من أبرز هذه الصعوبات ما يأتي:

-قلّة المراجع القانونية التي تناولت هذا البحث.

-ضيق الوقت لإنجاز مذكرة دقيقة.

- قلة المتخصصين في الموضوع الدي يمكن استشارتهم والاستعانة بأفكارهم وآرائهم.

- صعوبة العثور على أمهات الكتب المختصة في الموضوع خاصة النظارة على الأوقاف وآثارها.

- لم يحظى موضوع ناظر الوقف بالاهتمام في المؤتمرات والندوات في الجزائر.

وتتمحور الإشكالية الأساسية للبحث فيما يأتي:

ما مدى تطبيق المسؤولية الجنائية للناظر الوقفي في التشريع الجزائري؟

كما تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي الشروط الواجب توفرها في الناظر؟

- ماهي الحقوق التي اعترف بها المشرع للناظر؟ وما لجهة المختصة في تعيينه؟

- ماهي أركان المسؤولية الجنائية للناظر؟

- متى تقوم المسؤولية الجنائية لناظر الوقف؟ وماهي موانعها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات، فقد وظفنا في بحثنا هذا منهجان:

المنهج التحليلي: ويظهر بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال نظارة الوقف.

المنهج المقارن: بالمقارنة بين التشريع الجزائري وآراء فقهاء الشريعة الإسلاميّة في هذا الموضوع.

ولدراسة هذا الموضوع، حاولنا تقسيم بحثنا إلى فصلين، وكان ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول يحمل عنوان: مفهوم ناظر الأوقاف، والذي قسّمناه إلى مبحثين ففي المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تعريف ناظر الوقف وطرق تعيينه، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى حقوق وواجبات ناظر الوقف وكيفية إنهاء مهامه.

أما الفصل الثاني يحمل عنوان: آثار النّظارة على الوقف، وقد قسّمناه إلى مبحثين المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وكذا أركانه، وفي المبحث الثاني

فتطرقنا إلى: أثار المسؤولية الجنائية لناظر الوقف، وذلك بالتطرق إلى ذكر كيفيّة قيام المسؤولية الجنائيّة للناظر وموانعها. وخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

الـفـصــل الأول

مفـهوم نـاظر الأوقـاف

تمهيد

أخذت الجزائر بفكرة تعيين ناظر الوقف لتسيير الأملاك الوقفية وقد تم تنظيمها في قانون الأوقاف 91_10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991م المعدل بقانون 01_07 والمؤرخ في 28 صفر 1428هـ الموافق لـ 22 ماي 2001م معدل بالقانون 02_10 في 10 شوال 1423 هـ الموافق ل 14 ديسمبر 2002م مرفقا بالمرسوم التنفيذي رقم 03_51 في 04 فبراير 2003 م يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 مكرر من قانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. [1]

[1]– ينظر: قانون الأوقاف 10/91 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

المبحث الأول: تعريف ناظر الوقف وطرق تعيينه

سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، أما المطلب الأول فهو تعريف ناظر الوقف أما المطلب الثاني فسنخصصه لطرق تعيين ناظر الوقف

المطلب الأول: تعريف ناظر الأوقاف

إن ناظر الأوقاف هو المسؤول عن تسيير الأملاك الوقفية، والحرص على حمايتها فلقد حدده المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون 91_10 من قانون الأوقاف كما سنتطرق أيضا إلى طرق تعيينه في المادة 34 من نفس القانون

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن كلمة النظارة لها عدة معان في اللغة منها:

النظر: بمعنى التفكير والتدبير في الشيء، والنظر: تأمل الشيء بالعين والناظر: أي الحافظ.[1]

النظارة: " – بكسر النون – الفراسة والحدق وحرفة الناظر، والناظر الفاعل من نظر المتولي إدارة الأمر، يقال: ناظر المدرسة، وناظر الصيغة، وكان يطلق على الوزير – قيل – ناظر المعارف ونحوه " [2]

النظارة: بمعنى الولاية وتعني الإمارة، وسلطان البلاد التي يسلط عليها الوالي بمعنى القرابة، فيقال: هو على ولاية واحد، أي يد واحدة مجتمعون في النصرة أو في الخير أو في الشر، ويقال: " الله وليك " أي حافظك[3]

والناظر اسم فاعل من نظر، والنظر هو: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ونظرت في الأمر: تدبرت وفكرت فيه [4]

ومما سبق نجد أن الناظر في معناه اللغوي يراد به من يتولى إدارة أمور غيره وقام بحفظها وناظر الوقف هو: من يتولى ويقوم برعاية الوقف وصيانته، وإدارة شؤونه وحفظ ريه وغلته.

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1993، ص 193.

[2]– مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج 2، دار المكتبة الإسلامية إسطنبول، تركيا، ط 2، 1971، ص 932

[3]– بولرياح عائشة، حميدي أمينة، مذكرة الماستر، النظام القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري، جامعة حي الفارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقاري، 2012 /2013، ص 8.

[4]– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ج 40، وزارة الدينية والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، 2005 ص 14.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الناظر أو المتولي أو الوكيل أو القيم هذه الأسماء تطلق على مسير الوقف، ولقد عرف الفقهاء الناظر هو: " من يباشر التّصرفات القانونيّة والأعمال الإدارية نيابة عن الوقف في حفظه ورعايته واستغلاله، وتنميته وصرف غلته، وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية"[1]

والناظر على الوقف في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يلي الوقف وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه[2]

ومما سبق في التعريف الاصطلاحي فإن الناظر هو من يتولى رعاية وحفظ واستغلال الملك الوقفي وفقا للقانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من أن الفقهاء قد تطرقوا إلى ذكر التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته عمارته استغلاله، حفظه، حمايته. إلا أنه لم يوفقوا إلى تحديد مفهوم النظارة.

المطلب الثاني: تعيين ناظر الأوقاف

لتعيين ناظر الوقف لابد من توفر شروط معيّنة. وعلى وفق هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول شروط تعيين ناظر الأوقاف، أمّا في الفرع الثاني فهو جهة تعيين ناظر الأوقاف.

الفرع الأول: شروط تعيين ناظر الأوقاف

المال الوقفي يحتاج إلى من يقوم برعايته، ويسهر على المحافظة عليه ليبقى قائما وفقا للهدف الذي وضع من أجله.

فالمشرع الجزائري أوكل مهمة تسيير الملك الوقفي إلى ناظر الوقف وعليه لابد من توفر شروط النظارة في كل مرشح للتولية على الوقف من: بلوغ، وعقل، وعدالة، وكفاءة، وإسلام وسيرة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [3]

يكون الناظر نائبا عن الوقف باعتبار أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية التي اكتسبها بموجب القانون، ويتم تعيين الناظر من قبل الواقف بالاسم أو بالوصف المراد توليته أو الموقوف عليه أو القاضي وقد يكون الناظر إما شخصية طبيعية (فردا) أو الشخصية المعنوية

1– محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2008، ص 7.

2– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مرجع سابق، ص 14.

3– محمد رافع يونس، مرجع سابق، ص7.

مثل جمعية خيرية أو مؤسسة أو تعاونية أو مجلس إدارة يتأسس مع إنشاء الوقف، كما يحق للناظر نقل صلاحيته لغيره فيما جاز له من تصرفات ولا يخرج عنها، للتوكيل أو التفويض أو المصادقة أو الإيصاء.[1]

شروط تعيين الناظر تحددها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 /381.

- مسلما: المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الواقف أو الموقوف عليه في حالة كفر بل اشترط أن يكون الناظر مسلما في كل الحالات.

– جزائري الجنسية: المشرع الجزائري اشترط للناظر أن يكون ذو جنسية جزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة حسب ما جاء في نص المادة 75 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/7/15.[2]

- بالغا سن الرشد: "..... لابد أن يكون الناظر بالغا فالصبي غير الراشد لا تصلح نظارته سواء أكان مميزا أو غير مميز، فلا يعقل أن يتولى هذه المهام قاصرا.

- سليم العقل والبدن: لا تصح نظارة المجنون والمعتوه والسفيه، لأنه فاقد العقل والتدبير وعديم التمييز فإذا كان الناظر عاقلا ثم أصابه الجنون أو مرض فأصبح عاجزا على تأدية مهامه فإنه يعزل من مهامه وبالتالي لا تصح نظارة المجنون على الوقف.

- عدلا أمينا: إن المشرع الجزائري أكد ضرورة توفر العدل والأمانة في الناظر، لأنه أساس قيام الوقف.

- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف: الغرض المنشود للوقف هو حفظه وحمايته فلا يعقل أن يكون الناظر عاجزا عن المهام المنوطة به.

---

[1]– عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 2012، ص 101.

[2]– نفسه، ص 102.

الفرع الثاني: جهة تعيين ناظر الأوقاف

تعيين ناظر الأوقاف تحددها المادة (16) من المرسوم التنفيذي 98-381، " يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد استطلاع راي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة (9) أعلاه ناظرا لملك وقفي أو عدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص، عند الاقتضاء استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر للشؤون الدينية وذلك من بين .... "[1]

ولقد ارتئينا إلى تقسيم جهة تعيين ناظر الأوقاف في الوقف العام وفي الوقف الخاص:

الوقف العام: ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين.[2]

إن الاختصاص في تعيين ناظر الأوقاف في الوقف العام يكون بتعيين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الاوقاف، ويكون بقرار منه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بفكرة حق الواقف في اختيار الناظر في الوقف العام.

فتعيين الناظر يكون بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 381/98. وتثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة [3]

الوقف الخاص: ما جعل لأول مرة على معين سواء كان واحدا أو أكثر، سواء كانوا معينين بالذات، أو معينين بالوصف سواء كانوا أقارب أم لا، ثم هؤلاء المعينين على جهة البر والجهات المختصة في تعيين ناظر الوقف الخاص والذي حددته المادة (16) الفقرة الثانية من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف هي كالآتي:

1 – من الواقف نفسه وهو صاحب الوقف أومن نص عليه عقد الوقف:

أقر المشرع الجزائري وفقهاء الشريعة الإسلامية على أن الواقف له الأحقية بأن يكون ناظرا على وقفه، نظرا لكونه الحريص على وقفه، وإذا أقرّ النظارة لشخص ماّ وجب أن يذكره في عقد الوقف.

2 – الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين:

---

[1]– ينظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في12شعبان1419ه ال موافق01 ديسمبر 1998م المحددة لشروط إدارة الأملاك الوقفية.

[2]– ينظر المادة 16من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998م المحددة لشروط تعيين ناظر الوقف.

[3]– مصطفي شلبي، أحكام ووصايا الوقف والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، بيروت، 1982، ص 318 320-319.

في حالة إذا لم يعين الواقف ناظرا لوقفه ولم يذكر في العقد من له الحق في النّظارة، فيحق للموقوف عليهم أن يكونوا نظّارا لذلك الوقف، ولكن يشترط أن يكون الموقوف عليهم محصورين راشدين، وذلك بتعيينهم بذواتهم ويمكن معرفتهم مثل (فلان ابن فلان) كما يجب أن يكونوا بالغين سن الرشد 19 سنة.

3 – ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين:

إذا كان الموقوف عليهم معينين محصورين غير راشدين فإنه يمكن لولي الموقوف عليهم أن يكون ناظرا للملك الوقفي (لأنهم لم يبلغوا سن الرشد)

4 – من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له:

إذا لم يعين الناظر واقفا على العين الموقوفة وكان الموقوف عليهم غير معين أو معين غير محصور وغير راشد ولا ولي له، يعين من أهل الخير والصلاح ناظرا، وألا يكون قد طلب النظارة لنفسه.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات ناظر الوقف وواجباته

الفرع الاول: حقوق ناظر الوقف

إذا كنا قد ألزمنا متولي الوقف بجملة من الوظائف والواجبات يؤديها لمصلحة الوقف ومستحقي غلته فينبغي أن تكون له حقوق وامتيازات مقابل ذلك بما تقتضيه قواعد الشريعة وعدالة الإسلام إذ الغنم بالغرم،[1] اللهم إلا أن يطوع ويحتسب فذاك شأنه، فنعالج في هذا الفرع ثلاثة نقاط، أولا: الحق في الاجر ثانيا: الحق في التوكيل والتفويض، ثالثا الحق في التأمين والضمان الاجتماعي [2]

أوّلا: الحق في الأجر

سيرورة الوقف يكون بقيام الناظر للمسؤوليات المنوطة به، لذا وجب تقديم أجرة على جهده والإجارة مأخوذة من الأجر وهو العوض قال سبحانه وتعالى (**لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) الكهف 77** [3]

ولقد استدل العلماء على حق الناظر في الأجرة فيما يأتي:

حديث الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال " لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو أن يطعم صديقا غير متمول فيه " وفي رواية أخرى لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم ...). ويدل هذا على مشروعية إعطاء الأجرة للنّاظر.

وقال ابن حجر رحمه الله (هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف)[4]

حديث الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه: أن الرسول الله عليه وسلم قال (لا تقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة)[5] فيدل هذا الحديث على:

---

[1]– ينظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في12 شعبان 1419ه ال موافق01 ديسمبر1998م المحددة لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2]– صالح بن عبد الرحمن الحصين، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشارتها، الرياض، ص19.

[3]– سورة الكهف:77.

[4]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، دار السلام، الرياض، ط1، 1997، ص496

[5]– رواه البخاري ومسلم وبن داوود عن الصحابي رضي الله عنه: أنظر صحيح البخاري، ج5، حديث رقم 2491 باب نفقة القيم الوقف، ص 30، ص 31. والسراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن حجاج، ج7، ص 34 في باب النفي. وسنن بني داود، كتاب الخراج، حديث رقم 2974، ج 3، ص143.

أنّ الانبياء كانوا لا يجمعون أموالا للدنيا وانما كانوا يتفرغون لتوصيل الرسالة، فإذا مات نبي فإنه لا يورث وإنما ماله يعطي نفقة لأزواجه والقائمين على اعمال المسلمين وما زاد فهو صدقة.

يقاس ناظر الوقف على عامل الزكاة على أحقيته بالأجرة قال تعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) التوبة 60

1- تقدير أجرة الناظر: أجرة الناظر تحدد من جهتين، الاولى تتمثل في الواقف والثانية تتمثل في القاضي.

أ – تحديد الأجرة من الواقف: اتفق الفقهاء على أنّ للواقف الحق في تقدير أجرة للناظر على الوقف، دون قيد ولا شرط، أي من حق الواقف أن يقرر قيمة الاجرة التي يرتئيها على اعتبار أن الواقف هو الذي وضع شروط الوقفية وهو الذي قرر للمستحقين حقوقهم وبالتالي من حقه تحديد أجرة الناظر[1].

وجاء في كتاب "الاسعاف في احكام الوقف " ما يلي:" ولو جعل للواقف بوقفه أكثر من اجرة المثل جاز، لأنه لو جعل له ذلك من غير ان يشترط عليه القيام بأمره فانه يجوز فهذا أولى بالجواز"[2]

الواقف هو صاحب الوقف وله الحرية المطلقة في تحديد أجرة الناظر، وتقديرها من الواقف وتكون على ثلاث حالات:

– **الحالة الأولى**: أن تكون أجرة الناظر مثل أجرة المثل، وهذا هو المتفق عليه والأصل.

– **الحالة الثانية**: أن تكون أجرة الناظر أكثر من أجرة المثل، فإن أجرة المثل يستحقها الناظر وأما ما زاد عن أجرة المثل يستحقه لا باعتبار إدارته للوقف، وإنما باعتباره مستحقا من الوقف وهو جواز أكل الناظر من غلة الوقف.

– **الحالة الثالثة**: أن تكون أجرة الناظر أقل من أجرة المثل فالناظر له خياران:

الخيار الأول: أن يرضى بالأجرة المقدرة من الواقف، ويكون متبرعا بالعمل الزائد

---

[1]– عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1 ص350.

[2]– نفسه، ص350.

الخيار الثاني: إن لم يرضى بالأجرة المقدرة، يرفع الأمر للقاضي وبدور القاضي أن يرجع أجرته إلى أجرة المثل، وهذا هو الأصل[1]

2 – تحديد الاجرة من القاضي:

–**الحالة الأولى: إذا** عين الواقف ناظرا وحدد أجرته أقل من المثل، ولم يرضى بها، فيحق للناظر أن يطلب من القاضي زيادة الأجر فيزيدها له بالمثل

–**الحالة الثانية:** يعين الواقف ناظرا ولم يحدد أجرته، فالقاضي في هذه الحالة هو الذي يحددها وتكون أجرته مثل أجرة المثل وكل هذا بعد طلب الناظر.

–**الحالة الثالثة:** إذا لم يعين الواقف ناظرا فالقاضي هو الذي يحدده ويحدد أجرته، وقد جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق أو المذكور في المادة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد، يحدد وزير المكلف الشؤون الدينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

ثانيا: الحق في التوكيل والتفويض

وتسمح المادة 15 من المرسوم التنفيذي أن لمتولي الوقف سواء ولي من قبل الواقف أو بشروطه أو كان تعيينه من قبل جهة قضائية ذات سلطة شرعية أو قانونية، أن يوكل غيره فيما جاز له من تصرفات ولا يخرج عنها.

أما التفويض: فهو أن يسند الناظر إدارة الوقف لغيره، إقامة الشخص المفوض مقام نفسه ويكون المفوض مستقلا بتصرفاته، ويتصرف على وجه الولاية لا على وجه الإنابة عن الأول[2].

[1]– أمين بن موسى طرابلس، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، المهدية، مصر، ط 2، 1902، ص54.

[2]– محمد بن أحمد الصالح الصّالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الفهد الوطني الرياض، ط 1، 2001، ص 118, 119.

الفرع الثاني: واجبات ناظر الوقف

بما أن لناظر الوقف حقوق عليه التزامات وواجبات، لذا وجب لناظر الوقف عمل كل جهد يدرّ بفائدة لصالح الوقف، في حدود الشريعة الإسلامية والقانون.

فقد ورد في كتاب الإسعاف " الفقه الحنفي " ما نصه (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف نصا – في شرطها إياه دلالة – لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها ويتحرى في تصرفاته الناظر للوقف والغبطة لأن الولاية مقيدة به.[1]

أوّلا: التأمين والضمان الاجتماعي

تشير المادة (20) من المرسوم التنفيذي 98-381 إلى ضرورة أن "يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها"[2] كون أنّ ناظر الوقف موظف مثل أي موظف يستحق التأمين والضمان الاجتماعي حسب المذكور في المادة أعلاه، وتدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق للناظر حسب نص المادة (19)، ويكون الدفع إماّ شهريا أو سنويا.

وهنا يرد الإشكال في اشتراكات الضمان الاجتماعي وإن أخذت من أجرته فلا حرج فإنها تعود إليه في حال تقاعده، ولكن اشتراكات التأمين تعد عبئا عليه، ولذلك فإن (المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتقديره اشتراك التأمين من الأجرة ذاتها وذلك لأن ناظر الوقف لا يعمل لحسابه الشخصي بل يعمل لحساب الوقف للشخصية المعنوية المستقلة ولذلك نرى تعديل المادة كالآتي) تدفع الاشتراكات لشركة التأمين من ربع الملك الوقفي وتدفع الاشتراكات لأجهزة الضمان الاجتماعي من أجرة الناظر.[3]

ثانيا: عمارة الوقف

إن عمارة الملك الوقفي والمحافظة عليه من أهم واجبات الناظر تجاه الوقف، فبدون هذه المهمة يؤدي بالعين الموقوفة إلى الهلاك والخراب، وبالتالي فوات الانتفاع منها، وفوقها الشريعة

---

[1]– ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005/2004، ص 76

[2]– ينظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها

[3]– ميمون جمال الدين، المرجع نفسه، ص76.

الإسلامية أجمعوا على أهمية عمارة الملك الوقفي واعتبروها من أوائل مهام الناظر وأبرزها، سواء اشترطه الواقف أم لم يشترطه[1].

كما ورد في حاشية ابن عابدين ما نصه (فلو كان الوقف شجرة يخاف هلاكه كان له أن يشتري من غلته فسيلا فيغرسه لأن الشجرة يفسد على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض السبخة لا ينبت بها شيء كان له أن يصلحها. [2]

ثالثا: تنفيذ شروط الواقف

يلزم ناظر الوقف بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، والمنصوص عليها من قبله وليس له مخالفتها يلزم ناظر الوقف بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعا، لأن شرط الواقف كنص الشارع.[3]

وعليه فإن الناظر ملزم بتنفيذ كل شرط صحيح شرطه الواقف كالتّسوية والتفاضل بين المستحقين، أو في المصارف التي ينفق عليها أو طريقة تنمية الموقوف فقد ورد في كتاب الاسعاف ما نصه: (لو شرط الواقف ألا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئا منه أو ألا يدفعه مزارعة وألا يعامل على ما فيه من الأشجار أو شرط ألا يؤجره إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول كان شرط معتبرا ولا يجوز مخالفته.[4]

رابعا: الدفاع على حقوق الوقف

بما أنّ الوقف تأسس بموجب عقد، فإنّه لابد أن تترتب عليه أو تنشأ عنه حقوق والتزامات اتجاه الغير سواء كان الغير المستحق لإيراده، أو الغاصب لعينه، أو المتجاوز على إرادته، أو مطالب لحق له على الوقف، وهذه الأمور قد يترتّب عليه منازعات بين هؤلاء والناظر لإثبات حقّ أو دفع ضرر، ولهذا كان على ناظر الملك الوقفي أن يبذل جهده للحفاظ على أعيان الوقف وحقوقه وحقوق المستحقين، إمّا ودّيا أو بالالتجاء إلى القضاء. [5]

---

[1]– أمين بن موسى طرابلس، مرجع سابق، ص47

[2]– حاشية ابن عابدين، الطبعة التركية، ج3، ص520. حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية، ج4، ص366.

[3]– عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص340

[4]– الإسعاف مرجع سابق، ص 53.

[5]– عيسى بوراس، مرجع سابق، ص99–100.

وقد ورد في كتاب منتهى الإرادات ما نصه: "وظيفته –أي الناظر–حفظ الوقف، وعمارته وإجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه"[1]

خامسا: أداء ديون الوقف

دفع ديون الوقف مقدّم على الصّرف على المستحقين، يجب على ناظر الوقف إيراد ذمّة الوقف من الديون كافّة، باعتباره شخصيّة معنويّة يتمتع بذمة ماليّة مستقلة، وهذا من إيراد مال الوقف، أو عن طريق تقديم المنفعة كاستعمال العين الموقوفة لأجل تسديد الدين، من واجب الناظر أن ينمي مداخيل جديدة للوقف وليس العكس بإثقال كاهله بالديون.[2]

سادسا: أداء حقوق المستحقين

يجب على الناظر دفع حقوق المستحقين في الوقف من الغلة وعدم تأخيرها، إلّا للضرورة وتتمثل الضرورة في أمرين حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، وسداد الدّيون إذا وجدت لأن هذين الأمرين مقدمان على الإعطاء للمستحقين، ثم إعطاء المستحقين حقوقهم من غلة الوقف يجب أن يكون بحسب ما وضحه الواقف لهم إذا يراعي شرطه في ذلك.[3]

سابعا: الأعمال الواجبة في القانون الجزائري

استطاع المشرع الجزائري أن يصوغها في مواد تسهل عملية الرجوع إليها مع إمكانيّة إستدراك النقائص لتغطيتها من أحكام الشريعة الإسلاميّة في غير المنصوص عليه طبقا لنص المادة 2 من قانون الأوقاف.[4]

فقد أعطى المشرع الجزائري لعمارة الوقف أهمية خاصة إذ جعلها تدخل في مفهوم ناظر الوقف، وذلك من قوله: التسيير المباشر للملك الوقفي عمارته...الخ، في المادة (7) السالفة الذكر، وفي المادة (8) من نفس المرسوم المقصود بعمارة الوقف بأنها (صيانة الملك الوقفي وترميمه إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء استصلاح الاراضي الوقفية وزراعتها

كما حدد هذه الصلاحيات في نصّ المادة: 13

حيث جاء فيها ما يلي: يباشر ناظر الوقف الملك الوقفي عمله تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته، ويتولى على الخصوص المهام الاتية:

---

[1]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، 1996.

[2]– عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق ص100.

[3]– صبري عكرمة، مرجع سابق، ص342.

[4]–بن مشرين خير الدين، إدارة الوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011، ص 146

1-السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير

2-المحافظة عل الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

3-القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

4-دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشرط الواقف.

5-السهر على صيانة الملك الوقفي المبنى وترميمه واعادة بنائه عند الاقتضاء.

6-السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها، وفقا لأحكام المادة 45من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991

7-تحصيل عائدات الملك الوقفي.

8-السّهر على حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شرط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا. [1]

فمراقبة ناظر الوقف في ممارسته لهذه المهام وضع تحت مراقبة وكيل الأوقاف الذي يتولى متابعته بصفة دائمة ومستمرة هذا ما يظهر في المادة السّابقة ذكرها في فقرتها الأولى، وفي كل الأحوال إذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على مباشرة المهام يجعل الأملاك المنوطة بسبب عدم قدرته أو نقص كفاءته في الإدارة والتسيير مما يجعل الأملاك الموضوعة تحت سلطته عرضة للضياع ويهدد مصلحة الموقوف عليه فإنه يتعرض إلى عقوبات[2].

[1]- المرجع نفسه، ص146

[2]- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قوانين والمراسيم والقرارات التي أصدرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من 1997 إلى 2003

المطلب الثاني: إنهاء مهام ناظر الوقف

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي أثناء أداء عمله أعراض وأسباب تعجل بإنهاء مهامه وتوقيفها وهو ما ذكرته المادة (21) من المرسوم التنفيذي، وحددت له طريقتين إما الإعفاء أو الإسقاط بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية حسب الحالات، وربما يرجع سبب التفريق (والذي لم تصرح به المادة) بين الحالتين، إلى أن حالات الإعفاء تتعلق بالأضرار المتوقعة على الوقف، أمّا حالات الإسقاط فتتعلّق بأضرار واقعة عليه.

الفرع الأول: حالات الإعفاء

يعفى ناظر الوقف من المهام المنوطة به إذا خالف شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الشروط، وأي مخالفة عن إحدى الشروط يكون سببا في عزل الناظر، حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس المرسوم.

1/ مرض الناظر

إنّ المشرع الجزائري اشترط عند تولّي مهمّة النظارة، أن يكون الناظر سليم العقل والبدن وذا كفاءة وقدرة على حسن التصّرف وبالغا سن الرشد.

وإذا اختلت أحد هذه الشروط وجب عزل الناظر من مهمته. حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 21: "...يعفى ناظر الملك الوقفي من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية ..."[1]

2/ نقص كفاءة الناظر

وفي حالة نقص الكفاءة والقدرة على حسن التصرف، ذكر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 21: "...يعفى من ممارسة مهامه إذا ثبت نقص كفاءته...." [2]

[1]– ينظر المادة من21 المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

[2]– ينظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

وحسب ما جاء في المادة 17: ".... تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة ...." [1]

3/ التخلي عن المنصب بإرادته

يعفى الناظر عن النظارة إدا قدم استقالته لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية وتكون كتابية عند تاريخ مغادرته.

حسب ما جاء في نص المادة 21:"....أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته" [2]

4/ تعاطي المخدر أو المسكر أو لعب الميسر

تعاطي المخدر أو المسكر يسبب غياب العقل ومنه فقدان التمييز بين الصواب والخطأ وكذا لعب الميسر، فمنه الوزير المكلف بالشؤون الدينية أعفى الناظر من مهامه. فالمادة 21 تنص على أنه: "...يعفى إذا ثبت من تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر ..."[3]

5/ الخيانة

من شروط تعيين الناظر أن يكون أمينا، فرهن الملك الوقفي سواء كله أو جزئه، أو بيع مستغلاته بدون إذن السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، يعد خيانة للأمانة فالمشرع الجزائري يعفي الناظر من منصبه، حسب المادة 21: " ... رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف

6/ عند بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف او الموقوف عليهم.

7/ إذا ادعى ملكية في جزء من الملك الوقفي[1].

---

[1]– ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

[2]– ينظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحدد شروط تعيين ناظر الوقف.

[3]– ينظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفرع الثاني: حالات الإسقاط

عبر المشرع الجزائري عن الأسباب التي ترتبط بالوقف إذا صار في خطر بحالات الاسقاط والمتمثلة في الحاق الضرر بالأعيان الموقوفة أو في حالة ارتكاب الناظر لجنحة أو جناية أو رهن أو بيع مستغلات الوقف.

1-إلحاق الناظر ضرر شؤون الوقف:

أعمال الناظر التي تأدي إلى الإضرار بشؤون الأعيان الموقوفة أو بمصلحة الوقف أو بمستقبلها أو مواردها فقد اعتبرها المشرع من حالات الإسقاط، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يضر فيها الناظر بشؤون الوقف أو الموقوف عليهم أو بمستقبل الملك الوقفي أو موارده، بل اكتفى فقط بإصدار نص يجرم الفعل لتفادي حصر الأعمال المجرمة في الملك الوقفي، نظرا لتعددها واختلافها من وقف لآخر، ولكن أعطى أمثلة عامة على سبيل المثال لا الحصر، وكل هذا من أجل تفادي ظهور ثغرات قانونية وقفية

2-الجنحة أو الجناية:

كل فعل يجرمه قانون العقوبات سواء كان جنحة أو جناية اعتبره المشرع الجزائري سببا من أسباب عزله وإنهاء مهامه. فالمادة 21 تنص على أنه: " تسقط مهمة ناظر الملك الوقفي إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده او إذا ارتكب جناية أو جنحة "[2]

---

[1]- بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية، من خلال الأوقاف الجزائية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، 2006، ص 108.

[2]- ينظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 ه الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لحقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الخلاصة

وممّا سبق ذكره، نستنتج، أنّ ناظر الوقف هو المسيّر المحلي المباشر لإدارة الأملاك الوقفيّة وقد نظّم المشرع الجزائري نصوصا تتعلّق بشروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وهذا في المرسوم التنفيذي 98-381.

- وشروط تعيينه لدى المشرع الجزائري تكمن في: أن يكون مسلما، جزائري الجنسيّة سليم العقل والبدن، بالغا سن الرشد، عدلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرّف فهذه الشروط مطابقة لشروط تعيينه في الشريعة الإسلاميّة استثناء زيادة شرط الجنسيّة لدى المشرّع الجزائري.

- اعترف المشرع الجزائري بحقوق للناظر والتي ينظّمها نفس المرسوم، وتتمثّل في: حق الناظر في الأجر، حقه في التّوكيل والتفويض. والمشرع الجزائري ألزمه بواجبات منوطة به تتمثّل في: التزامات التّأمين والضمان الاجتماعي، وعمارة الوقف، وتنفيذ شروط الواقف، والدّفاع على حقوق الوقف، وأداء ديون الوقف، وأداء حقوق المستحقّين.

- حالات إنهاء ناظر الوقف تكمن في حالتين: الحالة الأولى: حالات الإعفاء وتتمثّل في: مرض النّاظر، أو نقص كفاءته، أو التخلّي عن منصبه بإرادته، أو تعاطي المسكّر أو لعب الميسر، وكذا خيانة الأمانة الموضوعة في يده، أمّا الحالة الثانية: فتتمثّل في حالات الإسقاط وهي: إلحاق الناظر ضررا بشؤون الوقف، أو قيامه بجنحة أو جناية.

الـفـصــل الثانـي:

آثار النظارة على الوقف

تمهيد

لناظر الوقف مسؤوليات منوطة به، وهذه المسؤوليات قد يترتب عليها آثار قانونيّة مقررة في شرط الواقف، فالنّاظر يتحمل هذه الالتزامات القانونيّة الناتجة في العقود التي ينشئها نيابة عن الوقف مع غيره، وذلك لتقييم نظارته ومحاسبته عند تقصيره.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وأركانه

المبحث الثاني: أثار المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وأركانه

النظام الجنائي الإسلامي يقوم على حفظ المصالح ودرء المفاسد فقد جاء بإقرار مبدأ المسؤولية الفردية في قوله تعالى﴿ **كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ** ﴾[1]

كما اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية. لكن هذه الحرية مقيدة تعتمد بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن، وعلى هذا الأساس لضمان عدم سرقة المال والاستلاء على الأعيان الوقفية من قبل النظار أو الموقوف عليهم تطرقنا في هذا المبحث إلى تقسيمه لمطلبين، المطلب الأول تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف ومصدرها، أمّا في المطلب الثاني أركان المسؤولية الجنائية لناظر الوقف.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف ومصدرها

يقصد بالمسؤولية الجنائية لناظر الوقف مسؤوليته عن الأفعال أثناء قيامه بمهمة النظارة على الأوقاف وما ينتج عنها. قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول معنون بتعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف، والثاني بمصدر المسؤولية الجنائية لناظر الوقف.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

-**تعريف الجناية لغة:** اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه المصدر من جنى عليه شرا، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة. [2]

-**أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية:** اسم لفعل محرم شرعًا سواء أوقع الفعل في نفس أم مال أم غير ذلك، لكن تعريف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب

أكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال، ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه

---

[1]– سورة المدثر: 38

[2]– عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج2 ، ص 67 .

الأفعال تحت عنوان الجراح ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء. ويجعلونه عنوانًا لجرائم القتل والجرح[1].

تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف ومصدرها: نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بصورة واضحة وصريحة، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غبر مباشرة.[2]

وهذا يعني أن من تعريف السابق لمسؤولية الجنائية هي التزام الشخص بتحمل نتيجة أفعاله الإجرامية، ويترتب على ذلك تقدير جزاء مناسب لذلك الفعل، ويكون هذا التقدير من طرف القاضي وذلك عندما تتوافر فيه شروط وأركان الجريمة.

الفرع الثاني: مصدر المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية.

ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن فنصت المادة 47قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة."

-وجاء في المادة 21 قانون العقوبات الجزائري: " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائيّة للأمراض العقليّة هو وضع الشخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسب بخلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها..."

---

[1]– عبد القادرعود، مرجع سابق ص 67 .

[2]– عائشة بشوش ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة البليدة الجزائر، 2001– 2002 ص 6.

-كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها."

-كما نصت المادة 49 فقرة1 قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلّا تدابير الحماية أو التربية".

-كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنه بين 13 و18عام حيث نصت المادة 49 فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من13إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التّربية أو لعقوبة مخففة"[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية

يستوجب لقيام الجريمة توفر أركانها الثلاثة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، وسوف يقوم الباحث بتعريف كل من هذه الأركان في الفروع الثلاثة الآتية

الفرع الأول: الركن الشرعي

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[2].

فيجب وجود نص يجرم الفعل ويعاقب على إتيانه طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في مختلف تشريعات العالم، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يرسم الحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع الجنائي سلوكيات من شأنها الإخلال بأمن الجماعة ونظامها وتشكيلها، وتكون لديه جديرة بالتجريم والعقاب[3].

---

[1]– زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016–2017، ص 15.

[2]– ينظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، ص –103–101.

يعتبر من الضمانات المهمة المقررة للحقوق والحريات، من حيث أنه مبدأ يضفي عليها حماية مزدوجة، حماية للأفراد وحماية للجاني[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادّي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادّية التي يتطلبّها النصّ القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل غير مشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادّية بين الفعل والنتيجة.

قد يقع الفعل الغير مشروع ولا يترُكُ آثارا مادّية أو نتائج ضارّة، ورغم ذلك يعُاقب الفاعل عن فعله على أساس المُحاولة أو الشروع في الجريمة، أو لمُجرّد تهديده المصلحة بخطر الاعتداء، وهي التي تسُمّى جرائم الخطر.

وقد يرتبط الفعل المجرّم بظروفٌ موضوعية تجعل منه فعلا مُبرّرا مُباحا، مثل أعمال الدفاع عن النفس، والأعمال التي يبيحها القانون صراحة بإذنٍ أو بأمر مُراعاة لهذه الظروف[2].

وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي:

أوّلا: الفعل الإجرامي: هو سلوك مادّي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يحُدِثُ به تغييرا في العالم الخارجي، يؤدّي إلى إلحاق الضرر بمصالح محميّة قانونا، أو تعريضها للخطر، إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك إجرامي.

ثانيا: النتيجة الإجراميّة: يشُترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسببّ في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون. وهذا هو ما يعُبرُّ عنه بالنتيجة الإجراميّة، كأثر ناجم عن النّشاط الإجرامي. وقد تكون النتيجة الإجراميّة في احدى صورتين هما النتيجة المادّية، والنتيجة القانونية غير مادّية.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 101.

[2]– روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام (النظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي)، مطبوعة الدروس للسنة الثانية ليسانس مجموعة –أ–، جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، سطيف، 2020–2021، ص78.

ثالثا: العلاقة السببيّة: الرابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادّي للجريمة، يربط بين العنصرين الآخرين الفعل والنتيجة. تطُرَحُ بشأنه إشكاليّة اقتران فعل الجاني بعوامل خارجيّة في إحداث النتيجة الجرميّة[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهو الكيان المعنوي الذي يمثّل العلاقة النفسيّة بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبيّن أنّ الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجراميّة (آثمة) وأنّ الجريمة لها أصول نفسيّة تسيطر على مادياتها، والمبدأ يقتضي بأنه "لا جريمة بدون خطأ[2] "

أولا: القصد الجنائي

القصد في المسائل الجنائية هو اتجاه الإرادة للفعل أو ترك المعاقب عليه والإرادة تختلف عن القصد، فالقصد هو تعمد النتيجة المترتب على الفعل والإرادة هو تعمد الفعل المادي أو الترك فالقصد أخص من الإرادة إذ أنه يستلزم حتما توفر الإرادة، وتوفر الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، فإذا كان الفاعل مسلوب الإرادة كما لو كان قد أقدم على فعل وهو مكره بقوة لا قبل له بدفعها فلا عقاب عليه.

وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة[3] ويضم الركن المعنوي للجريمة عناصرها النفسيّة، فليست الجريمة في مدلولها الشرعي كيانا ماديا فحسب، قوامه السلوك الإجرامي وما ترتّب عليه من آثار مادية ولكنها كذلك كيان نفسي تدور عناصره في نفسية الجاني ويمثل الركن المعنوي للأصول النفسية لماديات الجريمة

---

[1]– روابح فريد، مرجع سابق، ص78–81.

[2]– المرجع نفسه، ص101.

[3]– أحمد فتحي يهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1409 –1988، ص 71.

وسيطرة النفسية عليها، فهذه الماديات لا تعني المجتمع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويستحق العقوبة المقررة من أجلها.[1]

والركن المعنوي هو العلاقة التي تربط بين الماديات الجريمة وشخص ناظر الوقف، ويتمثل الركن المعنوي في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ويلزمها أن تكون الإرادة غير مشروعة، أي: الإرادة جرمية آثمة. [2]

ويمثل ارتكاب ناظر الوقف للفعل المجرم تمتعه بمؤهلات تكفل له حرية الاختيار بين الفعل المحظور أو المباح قانونا، وهذا يعني أن يكون متمتعا بالعناصر آتية الإرادة: ويعبر عنها أحيانا بالحرية والاختيار، وهي قدرة الناظر على اختيار فيما يقدم عليه من تصرفات أو الالتزامات التي ينشأ فنها مسائلة ناظر الوقف جنائيا.

وهذه الإرادة أو القدرة أو الاختيار يطلق عليها الإسناد المعنوي، أي: قابلية الفعل للنسبة أي إرادة الجاني أي فإذا توفرت الإرادة الحرة توفر الإسناد المعنوي، وإذا انتفت هذه الإرادة للإكراه أو السكر أو الجنون انتفى الإسناد المعنوي.[3]

أنواع القصد الجنائي: قسم الفقه الجنائي صور القصد الجنائي إلى عدة تقسيمات منها القصد العام والقصد الخاص وهي:

1-القصد العام: هو الذي يكفي لتوافره أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالما بأن القانون يحرمه وهو القدر اللازم في أغلب الجرائم العمدية حيث يكتفي القانون فيها بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها عن الإرادة. [4]

2-القصد الخاص: إن القانون قد يستلزم في بعض الجرائم قصدا أخص من القصد العادي فلا يكتفي بمجرد تعمد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة بل يستلزم أن يكون ارتكاب هذا

---

[1]- عبد الله بن عوض بن عبد الله المليابي، مسؤولية ناظر الوقف، أطروحة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية تخصص شريعة وقانون الرياض، الطبعة الأولى، 1439هـ-2017م، ص289.

[2]- القهواجي قانون العقوبات، ص215

[3]- عبد الله بن عوض بن عبد الله المليابي، مرجع سابق، ص301.

[4]- أحمد فتحي يهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1409 -1988، ص 71.

الفعل لغرض خاص ففي هذه الأحوال لا يتوافر القصد الجنائي إلا إذا كان ارتكاب الفعل لهذا الغرض الخاص، وبذلك يدخل الباعث في تكوين القصد الجنائي ويؤثر بالجريمة وجودا وعدما ويسمى القصد في هذه الحالة بالقصد الخاص أو النية الخاصة. [1]

الأسباب النّافية للقصد الجنائي: القصد الجنائي لابدّ من توفّر عنصر العلم وإذا تخلّف ينتفي القصد الجنائي وأهمّ ما يمنع قيام القصد الجنائي.

-الخطأ غير العمدي: هو قيام ناظر الوقف بنشاط مصدره الإرادة وتترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان في استطاعته توقعها.

-الإهمال: هو إخلال ناظر الوقف في القيام بواجبات الرقابة والحرص على الأعيان الوقفية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع، كما نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يسبب إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.[2]

-الرعونة: هي التصرّف بطيش ولا مبالاة عن نقص في المهارة وسوء تقدير، أو عن جهل بما يلزم العلم به، مثل: من يقوم بتقليم شجرة في ساحة عموميّة فيقع فرع منها على أحد المارّة[3].

[1]- أحمد فتحي يهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

[2]- ينظر المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

[3]- روابح فريد، مرجع سابق، ص109.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية لناظر الوقف

آثار المسؤولية الجنائية يقصد منها التزام الشخص بتحمّل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو يتمتع بأهلية كاملة، فيتحمل نتائج أفعاله فهو الكائن الوحيد الذي يمكن مسائلته جنائيا من بين مخلوقات الكون فلديه العقل ومنه لديه حرية الاختيار، وعلى وفق هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول أعمال قيام المسؤولية الجنائية، أما المطلب الثاني فهو العقوبات المقررة في المسؤولية الجنائية للناظر.

المطلب الأول: أعمال قيام المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وموانعها

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول معنون بأعمال قيام المسؤولية الجنائية، والثاني بموانع قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: أعمال قيام المسؤولية الجنائية للناظر

تقرير المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية، يدخل ضمن السياسة العامة للمشرع الجزائري للنهوض بالوقف وحمايته من الضياع، لذلك أقر هذا الأخير قيام المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية على كل الأفعال التي تشكل جرائم بموجب قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي خضوعه للعقوبات المقرّرة لهذه الجرائم التزاما بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقانون الأوقاف الجزائري لم يتضمّن أحكام تفصيليّة حول المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية، وإنما أورد حكما عاما وذلك بموجب المادة 36 منه.

حيث نصت على: " يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسيّة أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص في

قانون العقوبات"، ففي نص المادة السالفة الذكر ورد " كل شخص: "التي تشمل في مدلولها شخص الناظر، كونه المسير المحلي المباشر للوقف، وهو من يتولى إدارة أملاك الوقف فيد الناظر على مال الوقف يد أمانة وإدارته له محددة بمصلحته وفي حدود التي رسمها له القانون، أي سلطته هي سلطة القيام بأعمال الإدارة.[1]

ولقيام المسؤولية الجنائية لناظر الأملاك الوقفية نذكر أربع صور للاعتداء على الوقف:

أولا: السرقة

إنّ ناظر الوقف متى ثبتت حيازته غير الشرعيّة من مال الموقوف أو بعض أعاينه أو كلها بسبب وظيفته، كان ذلك بمثابة العلاقة السببيّة بين السلوك الإجرامي وهو فعل السرقة وبين الإدراك والإدارة، ولذلك يعدّ السارق للمال العام أو الخاص الموقوف من غير الناظر سارقا تسري عليه عقوبة هذه الجريمة على ما قرره الفقهاء وأما الناظر فقد فارق السارق في أمرين:

1-أنّ له شبهة في إدارته للمال أو استحقاقه لشيء منه كأجرته إن لم يكن متبرعا

2-أن الأصل أن يد الناظر يد أمانة، وأنها لا تتضمّن إلاّ في حالات ثبوت التعدي أو التفريط.[2]

ثانيا: الغصب

يعتبر الغصب جريمة في حق الناظر، لكونه استيلاء على مال موقوف لجهة عامة أو موقوفا على معين اكتملت فيه أركان الجريمة من الفعل، إذ هو انتزاع وحيازة قصد فيها الناظر الانتفاع به أو الملك لأعيانه كنتيجة لفعل الناظر وقصده وإرادته يستحق عليها عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي. [3]

---

[1]- محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دراسة قانونية مقارنة بين الفقه الإسلامي في مذاهبه المختلفة والقوانين العربية والمعززة للتطبيقات القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 110.

[2]- عبد الله بن عوض بن عبد الله الملياني، مرجع سابق، ص306.

[3]- عبد الله بن عوض بن عبد الله الملياني، مرجع سابق، ص306.

فالأصل حرمة الاعتداء على مال الغير بغير حق، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾[1]

ثالثا: الاختلاس

تنص المادة 29 من المادة 06-01 المتعلقة بالفساد ومكافحته [2](67): " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10)، وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أويبدّد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عاهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

بما أنّ ناظر الوقف يأخذ صفة الموظّف أو الموظّف المتعاقد كونه يعين بقرار من وزير الأوقاف، كما تنطبق على صفته هذه نص المادة 2 فقرة ب 2 من قانون06-01 التي تعرّضت إلى مفهوم الموظّف العمومي[3]، فإلى جانب توفّر صفة المتّهم في ناظر الوقف الذي وضعت أموال الوقف تحت يده من ممتلكات أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة ماليّة كالوثائق والسندات والعقود (محل الجريمة) فقد اشترط القانون رقم 06-01 ضرورة توافر عناصر أساسيّة تنطبق على الناظر وهي:[4]

- **الاختلاس:** وهو أن يأخذ الناظر مال الوقف الذي بين يديه قصد تملكه
- **الاتلاف:** إتيان الناظر سلوك من شأنه إلحاق الضرر بالوقف
- **التبديد:** اتيان سلوك من شأنه إنهاء الوقف

---

[1]- سورة النساء: 29.

[2]- انظر قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[3]- تنص المادة 2 الفقرة ب-2 من قانون 06-01 موظف عمومي كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[4]- جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، سالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 57.

- **الاحتجاز:** احتجاز مال الوقف دون وجه حق بالإضافة إلى إثبات القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد استئثار الناظر لمال الوقف.[1]

رابعا: الخيانة

عرفت جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وهذا لتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكيّة [2]

وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم الائتمان، يلقى على عاتقه الالتزام برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد، فيقوم في حقه جريمة الأمانة.[3]

وقد عدّ الفقه الإسلامي يد الناظر على الوقف يد أمانة، وجعله النائب عن الواقف أو وكيل عنه في إجراء التصرفات على الوقف وحفظه وتحصيل غلّته وصرفها، فإذا قصر الناظر في ذلك الجانب كان خيانة منه.[4]

وتتضح خيانة الناظر عند ادعائه عينا من أعيان الوقف المولى عليها أنها ملكه، أو زراعته لأرض الوقف لمصلحة نفسه وسكناه لدار الوقف ولو بأجرة المثل، وإجارته دار الوقف محاباة لأصوله وفروعه دون أجرة المثل، وامتناعه عن عمارة الوقف مع وجود غلته بيده.[5]

وعليه يطبق على ناظر الأملاك الوقفية نص المادة 376 من قانون العقوبات التي تنص على: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزام أو أبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية استعمال لأداة عمل بأجرة أو بغير أجر

---

[1]– انظر المادة 29 من قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمشار إليه سابقا.

[2]– عبد الفتّاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، د. ط، د. دار النشر، الإسكندرية، 1998، ص19.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر,2012، ص149.

[4]– عبد الله بن عوض بن عبد الله الملياني، المرجع سابق، ص308.

[5]– مقساوي عمر، نظام الوقف واحكامه الشرعية والقانونية، دمشق، دار الفكر، ط1 ,2010م، ص24.

بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة الخيانة الأمانة ويعقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الاكثر"[1].

وأمّا التبديد فيكون بإخراج الناظر لمال الوقف الذي اؤتمن عليه من حيازة الوقف باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن، في حين كان نص المادة 23 من قانون 10/91 واضحة في هذا الشأن، إذ منعت التصرف في أصل الملك المنتفع به بأية صورة من صور التصرف المعروفة قانونا.[2]

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية

تكون الجريمة تامة إذا توفرت أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي)، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية مما يؤدي إلى وجوب العقاب، وقد يشدد العقاب أو يخفف أو يعفى من المسؤولية إذا انعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توفر سببا من أسباب الإباحة، كما أن المسؤولية الجنائية تتحقق بتوافر الخطأ والأهلية فلا جريمة إذن بانعدام الخطأ وانعدام الأهلية، كما أن هناك حالات أخرى لامتناع المسؤولية وهي انعدام الإرادة أو الإكراه.

وحالات موانع المسؤولية الجنائية هي:

أولا: الجنون

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنّها تمنع قيام المسؤوليّة الجنائيّة وهذا ما يسمى بموانع المسؤوليّة الجنائيّة (Les couses non imputabilités)، وعلى رأسها

[1]– قانون العقوبات المادة 376.

[2]– جطي خيرة، مرجع السابق، ص292.

الجنون، وهذه الموانع تؤثر على الركن المعنوي للجريمة، ولذلك بتخلف أحد عناصر الارادة المتمثل إما في الإدراك والتمييز، وإما في حرية الاختيار.[1]

وعليه فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "[2].

وفي المجال القانوني، فالملاحظ أن غالبية الفقهاء، ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي، أو النقص العقلي، وإنما تستخدم في الغالب مصطلح الجنون أو العاهة العقلية كمصطلح عام وشامل يحيط بكافة أمراض العقلية والنفسية، وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والإدراك[3]

الأمراض العقلية والنفسية، وبالتالي فإن الجنون ينضوي تحت مصطلح العاهة العقلية أي أنه جزء من مصطلح العاهة العقلية، وليس مرادفا له، وإن ما ذهبت إليها التشريعات الجنائيّة من استخدام مصطلح "الجنون" كمصطلح عام وشامل هو محل انتقاد، إذ أنّ لفظ الجنون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الإنسان.[4]

ثانيا: الإكراه

والإكراه يفقد مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة، ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجنائية، وتسليط العقاب عليه، وهو نوعان:

-**الإكراه المادي:** وهو الذي ينتج عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان مقاومتها ولا دفعها وهذه القوة يمكن أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية، كما يمكن أن تنتج بفعل الإنسان[5]، كمن تجمح به

---

[1]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات، ص 66–67.

[2]– تنص الفقرة 21 من المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم، أو العفو عنه، أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة "

[3] – نوفيل الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الوصل، العراق، ال عدد26، 2005، ص250.

[4] –نفسه، ص 251.

[5]– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، 2006، ص120–121.

سيارته، ولا يستطيع السيطرة عليها، فتصيب شخصا بجرح أو يفقد الوعي، ويشترط ألا يستطيع دفعه، وألا يكون له يد في حصوله.

-**والاكراه المعنوي:** هو ضغط الشخص على إرادة الشخص آخر، لحمله على ارتكاب جريمة.

-**وأما في حالة الضرورة:** يقصد بها أن الإنسان في بعض الحالات يضطر إلى القيام بفعل مجرم لحماية الأملاك، أو الأرواح من الضرر محقق، كالأم التي تسرق خبزا لكيلا يموت طفلها جوعا، أو ربان السفينة الذي يرمي ببعض أمتعة المسافرين في البحر، لإنقاذ السفينة من الغرق ...في مثل هذه الحالات تعد الضرورة مبررة للجريمة، ومؤدية إلى عدم معاقبة الفاعل[1]، ويشترط أن يكون الخطر جسيما ومحدقا وألا يكون الشخص هو من تسبب بالخطر، أو من أوجب عليه القانون التعرض للخطر مثل الحماية المدنية.

ثالثا: صغر السّن

وعليه لا يسأل جزائيا من لم يتم السابعة من العمر، ويسمى عدم التمييز، أما من أتم السابعة، ولم يأت الثامنة عشر، فتكون مسؤوليته الجنائية ناقصة، وعقوبته مخففة حيث لا يحكم عليه بالإعدام، والأشغال الشاقة مطلقا والعبرة بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت نظر الدعوى، وقد نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إلا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " [2].

ونصت المادة 50 من نفس القانون على أنه "إذا قضى بأنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من

[1]- فرج القصير، مرجع نفسه، ص 75.

[2]- انظر المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليها بها إذا كان بالغا"[1]، كما نصت المادة 51 من نفس القانون على أنه: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنة من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".[2]

وتحديد عقوبات جرائم التعزير يترك لولي الأمر، وأما أثر نقص الأهلية في المسؤولية الجنائية عن جرائم التعزير، فلا يعاقب ناقص الأهلية بنفس العقوبات المقررة لكامل الأهلية، ويمكن أن يعاقب بعقوبات تأديبية أو إصلاحية أخف أيا كانت طبيعتها[3].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في المسؤولية الجنائية للناظر

إنّ المشرّع الجزائري أصدر عقوبات لناظر الوقف من أجل ردعه وتقييده، وعلى وفق هذا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأوّل الجزاءات الغير الماليّة للناظر، أما الفرع الثاني فهو الجزاءات الماليّة للناظر.

الفرع الأول: الجزاءات الغير مالية الموقعة على الناظر

إنّ الجزاءات الغير الماليّة هي الجزاءات التي لا تتعلق بالجانب المادي والمالي بل تتعلق بالجانب المعنوي والشخصي وتتمثل في:

أوّلا: المنع أو حظر من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي على الشخص المعنوي:

نص المشرّع الجزائري في قانون العقوبات حسب نص المادة 18 مكرر على أنه: "منع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو اجتماعيّة بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة خمس(5) سنوات"[4]، وحسب المادة 18 فإنّ المشرع الجزائري حظر الشخص المعنوي من

---

[1]– انظر المادة 50 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– انظر المادة 51 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، 1983م، ط1، ص 139–141.

[4]– ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

مزاولة النشاط المهني بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات ليس كما الحل فعند حل الشخص المعنوي يحلّ نهائيا.

العقوبات الماسة بسمعة واعتبار الناظر: إنّ سمعة ناظر الوقف هي جوهر معاملاته، فإذا فسدت سمعته أعرض الناس أو المجتمع عنه، سواء في المعاملات أم في الصّفقات وخاصّة في تسيير انشغالاتهم والحفاظ على الأمانات.

لذلك فإنّ المشرع الجزائري وجد وسيلة من أجل تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع وحماية المجتمع كما نص أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة ونشر وتعليق حكم الإدانة، التي تمسّ الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتأثّر في توجهاته الدّعائيّة التي يمارسها عندما تصل إلى علم عدد كاف من النّاس سواء كانت الوسيلة السمعيّة أو بصريّة، ولم يشترط المشرّع الجزائري نشر الحكم كلّه بل قد يكتفي بمنطوقه أو جزء منه كما أنّه لم يحدد المدّة التي يستمر فيها هذا التّعليق أو النّشر ممّا يجعل هذه المسألة سلطة تقديريّة تكاد تكون مطلقة في يد القاضي الجنائي، ولم يوضّح أيضا على من تكاليف النشر[1].

ثانيا: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود، الحل "LA DISSOLUTION" بالنسبة لشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة لشخص الطبيعي، وإن كان على درجة كبيرة من الخطورة، إذ أنه أشدّ أنواع العقوبات الموقعة على الشخص، والجسامة لم يوجب المشرع على القاضي النطق به، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك.[2]

---

[1] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائيّة الموقعة على الشّخص المعنوي في التّشريع الجزائري، مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامع زياش عاشور، الجلفة مجلد3، ال عدد3، 2010، ص152-153.

[2] -Le cannu(P.) Dissolutionfermeturdètablissement interdiction d'activitès .Rev.Des sociétés 1993.P342.

وكما جاء في نص المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات حيث قال:"...حل الشخص المعنوي....."[1].

فعقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة تكميلية تأتي بعد العقوبة الأصلية وهي الغرامة.

وكما يعاب على المشرع الجزائري أنه اكتفى فقط بمعاقبة الأشخاص المعنوية عند خرقهم لالتزامات المترتبة على هذا الحكم بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، إلى جانب معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة مستقلة عن ذات الجريمة، ولكن رغم كل هذه العقوبات إلا أنه لم يحدد إجراءات التصفية القضائية بعد حل الشخص المعنوي.

وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي قيّد عقوبة الحل ببعض الأحكام والحالات نجد أنّ المشرع الجزائري أطلق العنان للقاضي الجنائي بإصدار حكم الحل – رغم أنّه أشد أنواع العقوبات وأقصاها –مهما كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من طرف الشّخص المعنوي، فيستطيع القاضي أن يحكم بحل الشخص المعنوي مهما بلغت بساطة الجنحة المرتكبة، لما له من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال[2].

ثالثا: الإشراف القضائي على الشخص المعنوي:

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار الذي يقرره المشرع الفرنسي لأشخاص الطبيعيين والمنصوص عليه في نص المادة 40/132 من قانون العقوبات.[3]

---

[1]– ينظر المادة 18 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]– قرشي إدريس، مرجع سابق، ص151.

[3] –**Desportes (F.) Et le Gunehec(F) Le nouveau régime de la responsabilité pénal des personnes morales J C P 1993 p870.**

ووفقا للمادة 18 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات فإنه:" الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]

رابعا: إبعاد الشخص المعنوي من السوق العام:

هو حرمان الشخص المعنوي من دخول أو التعامل مع أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام.[2]

وفقا لما جاء في نص المادة 18 مكرر فقرة الثانية من قانون العقوبات فإنه:"...الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..."[3]

الفرع الثاني: الجزاءات المالية الموقعة على الناظر

إنّ الربح المالي هو من أهم الأسباب التي تدفع الشخص المعنوي إلى مزاولة الأنشطة الإجرامية فهو دائما يسعى أن يحقق أكبر قدر من أرباح غير مشروعة ولذلك فإن المشرع الجزائري أصدر قوانين ردعية من بينها الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى.

أولا: الغرامات:

إن الغرامات هو إلزام المحكوم عليه بدفع قدر من المال إلى الخزينة العمومية وتعتبر الغرامات من أنجح العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة ولكن جعلها وحيدة دون عقوبات أخرى فالعقوبات الاخرى تأتي تكميلية، فقد ورد في نص المادة 18 مكرر و18مكرر1 و18 مكرر2 من قانون

---

[1]– ينظر المادة 18 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]– عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي في مجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص239.

[3]– ينظر المادة 18 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

العقوبات، وهذه المواد جاءت شاملة فيها الجنايات والجنح والمخالفات، وضع المشرع الجزائري حد أدنى وحد أقصى للغرامة، كما أنه لم يضع ظروف تخفيفية للشخص المعنوي.

فالمادة 18 مكرر تنص على أنه "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في **مواد الجنايات والجنح هي:** الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"[1] وهنا المادة تتكلم عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الشخص المعنوي.

وأما المادة 18 مكرر1 فنصت على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي **في المخالفات هي:** الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."[2] أي نفس العقوبة المطبقة في الجنايات والجنح تطبق على المخالفات.

وأما في المادة 18 مكرر2 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.[3]

ومما سبق نرى أن المشرع الجزائري زاد من عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الجنايات والجنح، على اختلاف الشخص الطبيعي فإنه في الجنح والجنايات لا تكون في أغلبها غرامة

[1]- ينظر المادة 18 مكررفقرة1 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2]- ينظر المادة 18 مكررفقرة1 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3]- ينظر المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وهذا القانون مستحدث قانون رقم القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18مكرر2 حيث لم يكن موجود في التعديل السابق قانون رقم 15/04المؤرخ في 10نوفمبر2004.

فالمشرع الجزائري لم يذكر الجزاءات المترتّبة لناظر الوقف بل ذكرها ضمنيا مع جزاءات المقرّرة للشخص المعنوي وذلك بالرّجوع إلى نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ثانيا: المصادرات:

هي نزع ملكية مال صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تضمن إيلاما ذات طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشا للدولة كمجرد حق ذاتي، وهو حق شخصي في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على مال بعينه، وأن الغرامة تكون بعقوبة أصلية وقد تكوم أحيانا تكميلية بينما المصادرة تكون إما بديلة في مواد المخالفات أو تكميلية في الجنح والجنايات وبعض المخالفات، أو تدبيرا احترازيا.[2]

وكما جاء في المادة 18 مكرر1القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها[3].

---

[1]– نفس المصدر.

[2]– عبد القادر الحسيني إبراهيم، المرجع السابق، ص259.

[3]– ينظر المادة 18 مكررفقرة1 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

وكما نري أن المشرع الجزائري أكد بضرورة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ولكن مصادرة الأشياء المستعملة وقت ارتكاب الجريمة لا يعني مصادرة الأملاك الوقفية، لأن قانون الأوقاف لا يجيز مصادرة الوقف.

-العقوبات المالية الأخرى:

إلى جانب عقوبات الغرامة والمصادرة نجد أن المشرع الجزائري زاد له عقوبة مالية أخرى من أجل ردعه وتتمثل هذه العقوبة في:

منع الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الوفد:

وحسب المادة 9من قانون العقوبات رقم23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006

بأنه:".... الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع..."[1]

ومما سبق ذكره فإننا نرى المشرع الجزائري ألزم الشخص المعنوي المحكوم عليه بعدم إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كما أنه زاد له بعض العقوبات منها:

- حرمان من الحقوق والمزايا والالتزام بتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال.

[1]– ينظر المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 06–23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

خـــاتـــمـــة

من خلال دراسة الباحث لموضوع المسؤولية الجنائية ناظر الوقف في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية نستنتج النتائج الآتية:

-تعيين ناظر الأوقاف تحددها المادة (16) من المرسوم التنفيذي 98-381، حيث يعيّن الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار، بعد استطلاع راي لجنة لتسيير ملك وقفي أو عدّة أملاك وقفيّة.

- تحديد الشروط التي يجب توفرها في الناظر تحددها المادة (17) من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي: أن يكون مسلما، جزائري الجنسيّة، سليم العقل والبدن، بالغا سن الرشد، عدلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرّف.

-اعترف المشرع الجزائري بحقوق وواجبات الناظر في المرسوم التنفيذي 381/98، حيث كفل له حقوق وهي: حق الناظر في الأجر، حقه في التّوكيل والتفويض. كما ألزمه المشرع بواجبات منوطة به تتمثّل في: التزامات التّأمين والضمان الاجتماعي، وعمارة الوقف، وتنفيذ شروط الواقف، والدّفاع على حقوق الوقف، أداء ديون الوقف، وأداء حقوق المستحقّين.

- إنهاء مهام ناظر الوقف تنظمه المادة (21) من المرسوم التنفيذي 98-381، ويكون بحالتين، الحالة الأولى: حالات الإعفاء وتتمثّل في: مرض النّاظر، أو نقص كفاءته، أو التخلّي عن منصبه بإرادته، أو تعاطي المسكّر أو لعب الميسر، وكذا خيانة الأمانة الموضوعة في يده. أمّا الحالة الثانية: فتتمثّل في حالات الإسقاط وهي: إلحاق الناظر ضررا بشؤون الوقف وقيامه بجنحة أو جناية.

- ألزم المشرع الجزائري النّاظر القيام بالمهام المنوطة به لتسيير الأملاك الوقفيّة كما أقرّ عليه المسؤوليّة الجنائيّة وفقا للمادة (36) من القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف الجزائرية.

- لقيام المسؤولية الجنائية للنّاظر يجب توفّر الأركان الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي.

- صور اعتداء الناظر على الوقف تتمثّل في: السرقة، الغصب، الاختلاس، خيانة الأمانة.

- موانع قيام المسؤولية منصوص عليها في المواد (49/48/47) من قانون العقوبات الجزائري وهي: الجنون، الإكراه، صغر السّن.

- العقوبات المقرّرة للنّاظر في حالة قيام المسؤولية الجنائية تنقسم إلى قسمين: العقوبات الغير الماليّة وتتمثّل في: المنع أو حظر من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي، العقوبات الماسة بسمعة واعتبار الناظر، العقوبات الماسة بوجود الشخصي للناظر، الإشراف القضائي على الناظر، إبعاد الشخص الناظر من السوق العام. أما العقوبات الماليّة وتتمثّل في: الغرامات، المصادرات.

- وممّا سبق ذكره، نستنتج أن قيام المسؤوليّة الجنائيّة مقترن بتوفر الأركان الثلاثة للجريمة. ويكمن ذلك في وجود النّص الذي يجرّم الفعل، فلا جريمة بدون نص قانوني، كذلك يجب أن يكون هناك فعل إيجابي أو سلبي تسبّب في حدوث الجريمة، وأخيرا يجب توفّر الإرادة الجرميّة التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود. كما أن هناك موانع تمنع قيام هذه المسؤوليّة وهي: الجنون، والإكراه، وصغر السن.

قيام المسؤوليّة الجنائية يعني توقيع الجزاء، وتكمن جزاءات ناظر الوقف في قسمين: جزاءات مالية، وجزاءات غير ماليّة.

- هذه جملة الصلاحيات والمهام التي تبرز وضعيّة ناظر الملك الوقفي ومكانته في عملية تسيير وإدارة الأوقاف، وكيفية قيام مسؤوليته الجنائية، وهذا ما فصلنا الحديث فيه، ويجب أن ينطبق هذا على جميع القائمين على إدارة شؤون الأوقاف وخاصّة إذا علمنا أن هذا المنصب غير موجود في الواقع، بالموازاة نجد أنّ وكيل الأوقاف وكّل نفس المهمّة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل على أنّه لماذا لم ينصب المشرّع الجزائري هذا المنصب بوجود هذا الكم الهائل من النصوص التي تنظم عمل ناظر الملك الوقفي؟ والذي نعتبره من أهم أسباب حفظ الأملاك الوقفيّة واستمرارها.

توصيات:

- ✓ يعاب في قانون الأوقاف الجزائري 10/91 أنه لم يتضمّن أحكام تفصيليّة حول المسؤولية الجزائية لناظر الأملاك الوقفية، وإنما أورد أحكاما عامّة.
- ✓ ضرورة تفعيل منصب النّاظر، فيكون موظّفا مثل وكيل الأوقاف متحدّد مهام كل واحد منهما.
- ✓ تأسيس شركات وقفيّة تابعة لوزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف للقيام بأعمال النّظارة والإدارة والاستثمار، وتطبيق معايير السّوق الماليّة عليها مع وجود الشفافيّة.
- ✓ تكوين ناظر الوقف في مجال التسيير المالي من أجل تقليل النفقات وزيادة الايرادات
- ✓ الاهتمام باستثمار الوقف وتنميته اقتداء بالدول المتقدمة في مجال الوقف.
- ✓ إنشاء مؤسّسات وقفيّة واعتمادها، للدّفاع عن الوقف وحماية أعيانه من تجاوزات النّظار.
- ✓ إعطاء الناظر صفة الضبطية القضائية وذلك بمنحه تسهيلات لمراقبة الأملاك الوقفية والتصرف فيها متى اقتضت الضرورة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: القوانين العضوية

- قانون الأوقاف 10/91 من المرسوم التنفيذي 98 / 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 01 ديسمبر 1998 المحددة لإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، قوانين والمراسيم والقرارات التي أصدرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من 1997 إلى 2003.
-المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.
- المادة 18 مكرر فقرة2 من قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل قانون رقم 15/04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.
المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- المادة 50 من الأمر رقم 66-156
- المادة 51 من الأمر رقم 66-156
- المادة 16من المرسوم التنفيذي 98 / 381
- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 / 381
- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98 / 381
- المادة من21 المرسوم التنفيذي 98 / 381
- المادة 29 من قانون 06-01

ثانيا: الكتب

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، دار السلام الرياض، ط1، 1997.
- أحمد فتحي يهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة 1409 – 1988.
- أمين بن موسى طرابلس، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مطبعة هندية، المهدية، مصر ط2
- حاشية ابن عابدين، الطبعة التركية، ج3، ص520. حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية ج4.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار موفم للنشر، الجزائر.
- عبد الفتّاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، د. ط، د. دار النشر، الإسكندرية 1998.
- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي في مجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت، ج2.
- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1
- عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط1 2012.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، سوسة، تونس، 2006.
- محمد بن أحمد الصالح الصّالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع مكتبة الفهد الوطني الرياض ط 1، 2001.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، بغداد، 1983م، ط1.
- مقساوي عمر، نظام الوقف واحكامه الشرعية والقانونية، دمشق، دار الفكر، ط1 ,2010م.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، 1996.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر,2012.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط 3، 1993.
- محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2008.
- مصطفي شلبي، أحكام ووصايا الوقف والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4 بيروت، 1982.

ثالثا: البحوث الجامعية

- بولرياح عائشة، حميدي أمينة، مذكرة الماستر، النظام القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري، جامعة حي الفارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون العقاري 2012 /2013.
- بن مشرين خير الدين، إدارة الوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011.
- بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية، من خلال الأوقاف الجزائية، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، 2006.
- جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، سالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.
- روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام (النظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي)، مطبوعة الدروس للسنة الثانية ليسانس مجموعة -أ-، جامعة محمد الأمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، سطيف، 2020-2021.
- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة الجزائر، 2001-2002.
- عبد الله بن عوض بن عبد الله الملياني، مسؤولية ناظر الوقف، أطروحة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية تخصص شريعة وقانون الرياض، الطبعة الأولى، 1439هـ-2017م.

– ميمون جمال الدين، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر فرع قانون عقاري وزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005/2004.

رابعا: الموسوعة

– وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، ج40، وزارة الدينية والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، 2005.

خامسا: مجلد:

– مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ج 2، دار المكتبة الإسلامية إسطنبول، تركيا، ط2 1971.

سادسا: المجلات

– قرفي إدريس، الجزاءات الجنائيّة الموقعة على الشّخص المعنوي في التّشريع الجزائري مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، جامع زياش عاشور، الجلفة مجلد3، العدد 3، 2010.

– نوفيل الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الوصل، العراق، العدد 26، 2005.

سابعا: محاضرات

– زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

ثامنا اللغة الأجنبية

- Le cannu(P.) dissolutionfermeturdètablissement interdiction d'activitès .Rev.Des sociétés 1993.

- Desportes (F.) Et le Gunehec(F) Le nouveau régime de la responsabilité pénal des personnes morales J C P 1993

فـــهـرس الـمـحـتـويـات

العـنـــــوان	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ–ث
الفصل الأول: مفهوم ناظر الأوقاف	23–6
التمهيد	7
المبحث الأول: تعريف ناظر الوقف وطرق تعيينه	8–1
المطلب الأول: تعريف ناظر الأوقاف	9–8
الفرع الأول: التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	9
المطلب الثاني: تعيين ناظر الأوقاف	10–9
الفرع الأول: شروط تعيين ناظر الأوقاف	10–9
الفرع الثاني: جهة تعيين ناظر الأوقاف	12–11
المبحث الثاني: حقوق وواجبات ناظر الوقف وإنهاء مهامه	22–13
المطلب الأول: حقوق ناظر الوقف وواجباته	19–13
الفرع الأول: حقوق ناظر الوقف	15–13
الفرع الثاني: واجبات ناظر الوقف	19–16
المطلب الثاني: إنهاء مهام ناظر الوقف	22–20
الفرع الأول: حالات الإعفاء	21–20
الفرع الثاني: حالات الإسقاط	22
الخلاصة	23
الفصل الثاني: آثار النظارة على الوقف	46–24

تمهيد	**25**
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وأركانه	**32-26**
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف ومصدرها	**28-26**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية لناظر الوقف	**27-26**
الفرع الثاني: مصدر المسؤولية الجنائية لناظر الوقف	**28-27**
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية	**32-28**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**28**
الفرع الثاني: الركن المادي	**29**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**32-30**
المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية لناظر الوقف	**45-33**
المطلب الاول: أعمال قيام المسؤولية الجنائية لناظر الوقف وموانعها	**40-33**
الفرع الأول: أعمال قيام المسؤولية الجنائية للناظر	**43-40**
الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية	**46-43**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة في المسؤولية الجنائية للناظر	**45-40**
فرع الأول: الجزاءات الغير مالية الموقعة على الناظر	**42-40**
فرع الثاني: الجزاءات المالية الموقعة على الناظر	**45-43**
الخلاصة	**47**
الخاتمة	**51-49**
قائمة المصادر والمراجع	**56-53**
فهرس المحتويات	**59-58**
الملخص	**61**

الـــمـــلـــخـــص

الملخص:

أقر المشرع الجزائري نظام الأوقاف في المرسوم التنفيذي 98-381 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. ولتعيين الناظر يجب توفر شروط في الشخص المؤهل، وهي أن يكون مسلما، وبالغا سن الرشد القانوني، وسليم العقل والبدن، وعدلا أمينا، وذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، كما أعطى له المشرع الجزائري مجموعة من المهام المنوطة به، من حماية الوقف وحفظه ورعايته واستغلاله، واعتبره المسير المحلي المباشر للملك الوقفي، كما كفل له حقوقا تكمن في حقه في الأجرة، وحقه في التفويض والتوكيل. وهذه الحقوق يترتب عليها التزامات ومسؤوليات، فعند توفر أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجنائية للناظر، ويترتب عن ذلك عقوبات مالية وغير مالية.

الكلمات المفتاحية: ناظر الوقف- الوقف- وكيل الأوقاف- المسؤولية الجنائية.

Summary:

The Algerian legislator approved the system of endowments (waqf) in Executive Decree 98-381, which defines the conditions for managing, administering, and safeguarding the waqf properties and the procedures involved. To appoint a supervisor, certain qualifications must be met, namely, being a Muslim, of legal age, mentally and physically sound, just, trustworthy, and possessing competence and ability to manage effectively.

The Algerian legislator has assigned various tasks and responsibilities to the supervisor, which include protecting, preserving, and utilizing the endowments. The supervisor is considered the direct local manager of the waqf properties and is granted specific rights, such as entitlement to income, delegation, and authorization. These rights come with corresponding obligations and responsibilities. In cases where the elements of a crime are present, the supervisor can be held criminally liable, leading to both financial and non-financial penalties.

Key words: Superintendent- waqf- awqaf agent- criminal liability